المحور السابع: تسوية منازعات الاستثمار

الأهداف الخاصة

يهدف هذا المحور إلى تمكين الطالب من:

- تحديد مفهوم منازعات الاستثمار وتمييزها عن غيرها من المنازعات.
- التعرف على أهم الوسائل القانونية لتسوية منازعات الاستثمار.
- بيان اختصاص القضاء الجزائري في المنازعات الاستثمارية.
- فهم شروط اللجوء إلى التحكيم في مجال الاستثمار.
- التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.
- التعرف على الصلح والوساطة باعتبارهما من الوسائل الودية لتسوية المنازعات.
- فهم العلاقة بين القانون 22-18 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال تسوية المنازعات.
- التمييز بين الطعن الإداري في قرارات الاستثمار وتسوية المنازعة الاستثمارية.

تمهيد

تعد تسوية المنازعات من العناصر الأساسية في البيئة القانونية للاستثمار، إذ لا تكفي حماية المستثمر ومنحه المزايا والضمانات ما لم تقترن بوجود وسائل فعالة لمعالجة النزاعات التي قد تنشأ أثناء إنشاء الاستثمار أو تنفيذه أو استغلاله.

وقد نظم القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مسألة المنازعات، ولا سيما تلك التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، من خلال تحديد الاختصاص الأصلي للقضاء الجزائري، مع فتح إمكانية اللجوء إلى بعض الوسائل البديلة متى توافرت الشروط التي حددها القانون، سواء بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر أو بموجب اتفاق خاص بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر.

كما يمكن أن تلعب الوسائل الودية، وعلى رأسها الصلح والوساطة، دورًا مهمًا في المحافظة على العلاقة الاستثمارية والحد من اللجوء إلى الخصومة القضائية أو التحكيمية.

أولًا: القضاء كوسيلة أصلية لتسوية منازعات الاستثمار

يمثل القضاء الوسيلة القضائية الأساسية لتسوية المنازعات التي تنشأ بشأن الاستثمار.

وقد قررت المادة 12 من القانون 22-18 أن كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام القانون بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية، بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، يخضع للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد إحدى الحالات التي يسمح فيها القانون باللجوء إلى وسائل أخرى لتسوية النزاع.

وعليه، فإن مجرد كون المستثمر أجنبيًا لا يؤدي تلقائيًا إلى إخراج النزاع من اختصاص القضاء الجزائري، وإنما يظل القضاء الجزائري هو الأصل، مع مراعاة الاستثناءات التي يحددها القانون.

1- تحديد الجهة القضائية المختصة

لا يمكن تحديد الجهة القضائية المختصة بمجرد وصف النزاع بأنه «نزاع استثماري»، وإنما يتوقف ذلك على طبيعة النزاع وأطرافه والعمل أو القرار محل المنازعة والقواعد الخاصة بالاختصاص القضائي.

ومن ثم، ينبغي التمييز بين المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري والمنازعات التي تخضع للقضاء العادي، بحسب طبيعتها وأطرافها والأساس القانوني لها.

2- الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالاستثمار

إلى جانب المنازعات القضائية، أقر القانون 22-18 آلية إدارية متخصصة للطعن في القرارات المتعلقة بالاستثمار، تتمثل في اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار.

وتعد هذه الآلية وسيلة إدارية متخصصة لا تلغي حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء المختص.

ويقدم الطعن أمام اللجنة خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن، وتفصل اللجنة في الطعن خلال شهر من تاريخ إخطارها به.

وبذلك ينبغي التمييز بين:

- الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار؛
- الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة؛
- المنازعة الاستثمارية التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة بشأن تطبيق قانون الاستثمار.

ثانيًا: التحكيم في منازعات الاستثمار

يعد التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية، غير أن اللجوء إليه في إطار القانون 22-18 لا يشكل حقًا عامًا ومطلقًا لكل مستثمر أجنبي.

فالمادة 12 تجعل القضاء الجزائري هو الأصل بالنسبة للمنازعات التي تدخل في نطاقها، وتسمح بالخروج عن هذا الأصل في حالات محددة.

1- التحكيم استنادًا إلى الاتفاقيات الدولية

يمكن اللجوء إلى المصالحة أو الوساطة أو التحكيم عندما تتضمن اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر أحكامًا تسمح بذلك.

وتكتسي هذه الحالة أهمية خاصة في مجال الاستثمار الدولي، لأن الاتفاقيات الدولية قد تتضمن قواعد خاصة لتسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة، وفق الشروط والإجراءات التي تحددها الاتفاقية المعنية.

وعليه، لا يكفي وصف الاستثمار بأنه أجنبي للقول بوجود حق تلقائي في التحكيم الدولي، بل يجب التحقق من وجود أساس قانوني دولي يجي هذا المسار وشروط تطبيقه.

2- التحكيم استنادًا إلى اتفاق بين الوكالة والمستثمر

تسمح المادة 12 كذلك باللجوء إلى التحكيم عندما يوجد اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها تتصرف باسم الدولة، والمستثمر يجيز للأطراف اللجوء إلى التحكيم.

ويترتب على ذلك أن التحكيم في هذه الحالة يستند إلى اتفاق محدد، ولا ينشأ بمجرد اكتساب الشخص صفة المستثمر الأجنبي.

3- التحكيم وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إلى جانب الأحكام الخاصة الواردة في قانون الاستثمار، ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد التحكيم الداخلي والدولي.

ويشترط في اتفاق التحكيم أن يستند إلى اتفاق صحيح ومكتوب وفق الشروط القانونية، وأن يكون النزاع من المنازعات التي يجوز قانونًا إخضاعها للتحكيم.

كما أن قابلية النزاع للتحكيم ترتبط بطبيعته وبالقواعد الآمرة والنظام العام، ولا يجوز إخضاع جميع المنازعات للتحكيم دون تمييز.

ثالثًا: الصلح والوساطة في منازعات الاستثمار

لا تقتصر تسوية منازعات الاستثمار على القضاء والتحكيم، بل يمكن للأطراف اللجوء إلى الوسائل الودية متى كانت طبيعة النزاع تسمح بذلك.

1- الصلح

يقوم الصلح على اتفاق الأطراف على إنهاء النزاع أو تسويته بصورة رضائية، من خلال تنازل كل طرف، كليًا أو جزئيًا، عن بعض مطالبه في الحدود التي يسمح بها القانون.

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح، وأجاز للأطراف تسوية النزاع وديًا، كما يمكن أن يتم الصلح أمام القاضي وفق الشروط القانونية.

وتكمن أهمية الصلح في أنه يسمح بتسوية النزاع دون الاستمرار في الخصومة، ويساعد على المحافظة على العلاقة التعاقدية والاستثمارية.

2- الوساطة

تقوم الوساطة على تدخل شخص ثالث محايد لمساعدة الأطراف على الوصول إلى حل للنزاع دون أن يفرض عليهم حلًا ملزمًا.

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوساطة، وأجاز للقاضي اقتراحها في الحالات التي يحددها القانون، مع استثناء المجالات التي لا تقبلها طبيعة النزاع أو النظام القانوني.

وتختلف الوساطة عن التحكيم في أن الوسيط لا يصدر حكمًا في النزاع، وإنما يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر ومساعدة الأطراف على الوصول إلى اتفاق.

3- أهمية الوسائل الودية في المجال الاستثماري

تكتسب الوسائل الودية أهمية خاصة في منازعات الاستثمار بالنظر إلى الطابع المستمر للعلاقة بين المستثمر والدولة أو الهيئات العامة.

فقد تسمح التسوية الودية بتقليل الوقت والتكاليف، وتجنب تصعيد النزاع، والمحافظة على المشروع الاستثماري والعلاقة المستقبلية بين الطرفين.

غير أن نجاح الصلح أو الوساطة يظل مرتبطًا بقبول الأطراف واستعدادهم للتوصل إلى حل توافقي.

رابعا: مقارنة وسائل تسوية منازعات الاستثمار

تتعدد وسائل تسوية منازعات الاستثمار، وتختلف من حيث الطبيعة والأساس القانوني والنتائج المترتبة عليها. فـ**القضاء** يمثل الوسيلة القضائية الأساسية، ويستند إلى القانون الوطني وقواعد الاختصاص، وينتهي بحكم قضائي ملزم يتمتع بضمانات التقاضي وتطبيق القانون، غير أن إجراءاته قد تستغرق وقتًا. أما **التحكيم**، فهو وسيلة اتفاقية أو تحكيمية تستند إلى اتفاق التحكيم أو اتفاقية دولية والقانون الواجب التطبيق، وينتهي بحكم تحكيمي يتميز بالمرونة وإمكانية اختيار المحكمين، لكنه يتطلب أساسًا صحيحًا للاختصاص وتترتب عليه تكاليف. وبالنسبة للوسائل الودية، فإن **الصلح** هو اتفاق ودي بين الأطراف يستند إلى إرادتهم والقواعد القانونية المنظمة له، وينتهي باتفاق ينهي النزاع، ويتميز بالسرعة والمرونة والمحافظة على العلاقة الاستثمارية، غير أنه يتوقف على إرادة الأطراف. كما توجد **الوساطة** كوسيلة ودية تستند إلى اتفاق الأطراف أو الإجراء القضائي وفق القانون، وتنتهي باتفاق عند نجاح الوساطة، وتتميز بتقريب وجهات النظر والمرونة، لكن الوسيط لا يفرض حلًا على الأطراف

خامسًا: التمييز بين الطعن وتسوية المنازعة

ينبغي التمييز بين الطعن في القرار الإداري وبين تسوية منازعة الاستثمار.

فالطعن يوجه أساسًا إلى قرار أو إجراء صادر عن جهة إدارية، ويهدف إلى مراجعته أو إلغائه أو تعديله وفق الآليات التي يحددها القانون.

أما منازعة الاستثمار فقد تكون أوسع من مجرد الطعن في قرار إداري، وقد تنشأ عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار أو عن إجراء اتخذته الدولة في مواجهة المستثمر، وهو ما يفسر تنوع وسائل تسويتها بين القضاء والوسائل البديلة متى توافرت شروطها.

خلاصة

يتضح أن نظام تسوية منازعات الاستثمار في الجزائر يقوم على تعدد الوسائل، مع احتفاظ القضاء الجزائري بموقعه الأصلي في المنازعات التي يشملها القانون 22-18.

وفي المقابل، يسمح القانون باللجوء إلى المصالحة أو الوساطة أو التحكيم عندما يستند ذلك إلى اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر أو إلى اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باسم الدولة، والمستثمر.

كما تمثل آليات الصلح والوساطة وسائل مهمة لتسوية المنازعات بصورة ودية، بينما يوفر التحكيم آلية اتفاقية ذات طبيعة خاصة، لا يجوز تعميمها على جميع الاستثمارات الأجنبية دون التحقق من وجود أساس قانوني يجي اللجوء إليها.

وبذلك يقوم النظام الجزائري على تحقيق توازن بين ضمان حق المستثمر في الوصول إلى وسائل فعالة لتسوية النزاع، والمحافظة في الوقت نفسه على اختصاص القضاء الوطني والسيادة التنظيمية للدولة.